رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

هل تأثم إذا وضع الأب وديعة باسمها ليأخذ فوائدها /الثلاثاء)4-5-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة/٢٢رمضان

صلاح الصاوي

سؤال هل على الابن اثم اذا وضع الاب وديعة باسم كشهادة استسمار ويأخذ الوالد الفوائد منها ويستخز اصل المذبح حلة الفك الوديعة ان كان لا حول لها ولا قوة فيبقى المسئولية والتربية على الوالد - 00:00:02

ان كان في مقدورها ان تمنعه من هذا فلتمنعه برفق ولتوجهه الى صكوك المضاربة في البنوك الاسلامية ممكن نسميه عندهم صفوف مضاربة بدلش اداة الاستسمار شهادات مضاربة. موجودة بتدي نفس العاين وزيادة - 00:00:20

لماذا لا نستعيض عن الخبيث بالطيب لماذا لا نستعيض عن الحرام بالحلال المقيم في الشرق وعنده بدائل اسلامية لا يحل له ولا ينبغي له ان يعرض عن الطيب الى الخبيث - 00:00:40

وان يعرض عن الحلال الى الحرام فعلى كل حال صاحبة النازلة ان استطاعت ان تقنع اباها بهذا وقبل منها فالحمد لله ان ارغمها على هذا بسلطة الابوة ونحوها فاذا من انكر فقد سلم ومن كره فقد برئ ولكن من رضي وتابع - 00:00:58

فسمع ابن مسعود رجلا يقول هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال بل هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اسأل الله لي ولها التوفيق والسداد والسداد والرشاد - 00:01:24